

ج01/س (05/18)/04-ق (0286)



الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

قرار رقم 8277 الصادر عن

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

في دورته غير العادية

بشأن

**مواجهة قيام الولايات المتحدة الأمريكية بنقل سفارتها
إلى مدينة القدس المحتلة وتطورات الأوضاع وإدانة الجرائم
التي يقترفها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين**

القاهرة

الخميس: 17 مايو/ أيار 2018

مواجهة قيام الولايات المتحدة الأمريكية بنقل سفارتها إلى مدينة القدس المحتلة
وتطورات الأوضاع وإدانة الجرائم التي يقترفها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، في دورته غير العادية المنعقدة برئاسة المملكة العربية السعودية، في مقر الأمانة العامة بالقاهرة يوم الخميس 17 مايو/ أيار 2018، بناءً على طلب المملكة العربية السعودية، وتأييد الدول الأعضاء،

- بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة،

- ومتابعة لتنفيذ قرارات مجلس جامعة الدول العربية، بمختلف مستوياته، بخصوص مدينة القدس المحتلة، تباحث المجلس في المواقف والإجراءات التي ستقوم بها جامعة الدول العربية لمواجهة قيام الولايات المتحدة الأمريكية بعمل غير قانوني وغير شرعي تمثل في نقل سفارتها إلى مدينة القدس الشريف، بناءً على قرارها السابق الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي؛ هذا التحرك الأمريكي الذي يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن 476 و478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة على أساس "الاتحاد من أجل السلم"، رقم (2017) A/RES/ES-10/19،

- وبعد التشاور في الجرائم التي توصل إليها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ارتكابها ضد الشعب الفلسطيني وأرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف، وآخرها العدوان الهجومي المستمر والمتصاعد على المتظاهرين السلميين الذين يشاركون في مسيرات سلمية تعبر عن تمسكهم بحقوقهم المشروعة، وعن رفضهم للقرار الأمريكي بشأن القدس، والمطالبة بحقوقهم في العودة إلى ديارهم التي هُجروا منها، هذا الحق الذي كفله القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، بما فيها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (1948)،

- وإذ يستذكر المجلس جميع قراراته على مستوى القمة والوزاري والمندوبين الدائمين، المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي، وآخرها قرارات القمة (29) المنعقدة في مدينة الظهران بالمملكة العربية السعودية (قمة القدس)، وإذ يتحمل المجلس مسؤولياته التاريخية تجاه مدينة القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين، بما تمثله من مكانة مقدّسة راسخة في الحضارة العربية الإسلامية والمسيحية،

- وبعد الاستماع إلى مداوات السادة رؤساء وفود الدول الأعضاء،

يقرر:

- 1- إعادة التأكيد على رفض وإدانة قرار الولايات المتحدة الأميركية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، واعتباره قراراً باطلاً ولاغياً، ومطالبتها بالتراجع عنه. واعتبار قيام الولايات المتحدة الأمريكية بنقل سفارتها إلى مدينة القدس الشريف، سابقة خطيرة تخرق الإجماع الدولي حول القدس المحتلة ووضعها القانوني والتاريخي القائم، وتشكل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتهدد السلم والأمن الدوليين، وتضعف المنظومة الدولية القائمة على القانون الدولي، والالتزام به وستكون سابقة لأي دولة تريد انتهاك القانون والشرعية الدولية.
- 2- اعتبار قيام الولايات المتحدة الأمريكية بنقل سفارتها إلى مدينة القدس، في ذكرى نكبة الشعب الفلسطيني، إمعاناً في العدوان على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، وزيادة في توتير وتأجيج الصراع وعدم الاستقرار في المنطقة والعالم فضلاً عن ما يمثله من تقويض للشرعية الأخلاقية والقانونية للنظام الدولي.
- 3- إدانة إقدام جواتيمالا على نقل سفارتها إلى مدينة القدس، وإعلان اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة السياسية والاقتصادية إزاء تلك الخطوة.
- 4- إدانة إعلان قلة من الدول نيتها نقل سفاراتها إلى القدس، وتكليف الأمانة العامة بتقديم توصيات بخصوص التعامل مع تلك الدول سواء من خلال التواصل معها لحثها على الإحجام عن مثل تلك الخطوة غير القانونية والالتزام بالقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، أو من خلال النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة إقدامها على نقل سفارتها.
- 5- دعم قرارات القيادة الفلسطينية دفاعاً عن حقوق الشعب الفلسطيني على مختلف الصُّعد، ورداً على نقل السفارة الأمريكية إلى القدس الشريف، بما فيها الانضمام إلى المعاهدات والمنظمات الدولية، وإحالة الجرائم الإسرائيلية إلى المحاكم والآليات الدولية المناسبة، بما يشمل ملف الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي.
- 6- مطالبة المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، بمتابعة تنفيذ قراراته والتزام الدول بها، والطلب من جميع الدول الالتزام بقراري مجلس الأمن 476 و478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة على أساس "الاتحاد من أجل السلم"، رقم (2017) A/RES/ES-10/19، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها

الديمغرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف عملاً بقرار مجلس الأمن 478 (1980)، والذي أكد أيضاً على أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

7- توجيه الشكر للدول والمنظمات التي اتخذت مواقف رافضة للقرار الأمريكي بخصوص القدس، وداعمة للسلام العادل والشامل الذي يلبي الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، التزاماً بالقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

8- إدانة مشاركة بعض الدول في فعاليات نقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس الشريف، واعتبار مثل هذه المشاركات تشجيعاً للأعمال غير القانونية على المستوى الدولي.

9- تقديم تحية إكبار وإجلال للنضال البطولي للشعب الفلسطيني وتضحياته الجسام دفاعاً عن أرضه ومقدساته الإسلامية والمسيحية وحقوقه غير القابلة للتصرف، ضد الاحتلال الإسرائيلي وسياساته وممارساته.

10- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق التي ترتكبها قوات الاحتلال ضد أبناء الشعب الفلسطيني، المدنيين العزل، والتي ترقى إلى جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ هذه الجرائم التي كان آخرها الاعتداء الوحشي على المتظاهرين الفلسطينيين السلميين، الذين خرجوا في مسيرات سلمية بالتزامن مع ذكرى النكبة، واحتجاجاً على نقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس الشريف، وللمطالبة بحقوقهم المشروعة، في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة على خطوط قطاع غزة المحاصر، والتي راح ضحيتها مئات الشهداء الذين أعدموا بدم بارد، وآلاف الجرحى من المدنيين العزل.

11- تكليف الأمانة العامة بالتحرك الفوري لتشكيل لجنة دولية مستقلة من الخبراء للتحقيق في الجرائم والمجازر التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المتظاهرين في قطاع غزة.

12- مطالبة مجلس الأمن، والجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان ومقرريه والمفوض السامي لحقوق الإنسان، باتخاذ الإجراءات اللازمة، لتشكيل لجنة تحقيق دولية في أحداث غزة الأخيرة، والعمل على تمكين هذه اللجنة من فتح تحقيق ميداني محدد بإطار زمني، وضمان إنفاذ آلية واضحة لمساءلة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجريمة، وعدم إفلاتهم من العقاب العادل، وإنصاف الضحايا.

- 13- مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل الفوري لضمان حماية دولية للمدنيين الفلسطينيين من جرائم قوات الاحتلال الإسرائيلي، ومطالبة مجلس الأمن بإنفاذ قراراته ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما القرار 904 (1994) والقرار 605 (1987)، القاضية بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة وضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل. ودعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال القواعد الأمرة للقانون الدولي.
- 14- تقديم الدعم والتقدير للجهود الحثيثة التي تبذلها دولة الكويت، العضو العربي في مجلس الأمن، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية، والدفاع عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، والتي كان آخرها طلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لبحث الجرائم الإسرائيلية ضد المتظاهرين المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، وجهودها في تقديم مشروع قرار بشأن تأمين حماية دولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- 15- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار استراتيجي، وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق مبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن السلام مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، يجب أن يسبقه إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، واعترافها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكل عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948. ورفض أي صفقة أو مبادرة لحل الصراع لا تتسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام.
- 16- الإدانة الشديدة للاقتحامات الإسرائيلية المتوالية والمتكررة للمسجد الأقصى المبارك والسماح للمستوطنين تحت حراسة قوات الأمن الإسرائيلية للدخول إلى باحة المسجد الأقصى وتلاوة صلوات تلمودية فيه واعتبار ذلك عملاً استفزازياً من شأنه تأجيج المشاعر ودفع الأمور إلى العنف، ومطالبة المجتمع الدولي بأسره بضمان حرية الوصول للاماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية بالقدس، واعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان، وإدانة القرارات الإسرائيلية بمنع المقدسيين من الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك.
- 17- التأكيد على دعم الوصاية الهاشمية التاريخية التي يتولاها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس، والتي أكد عليها الاتفاق

- الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، وعلى دعم ومؤازرة دور إدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى المبارك التابعة لوزارة الأوقاف الأردنية، في الحفاظ على الحرم والذود عنه.
- 18- توجيه التقدير لخدام الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، لقيامه بتسمية الدورة 29 للقمّة العربية التي عقدت بالمملكة العربية السعودية، بـ "قمّة القدس"، تقديراً للمكانة الروحية والدينية التي تتمتع بها مدينة القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين، في قلب الأمة العربية والإسلامية، وتقديمه، على غرار أشقائه القادة العرب، لكل الدعم السياسي والمالي للقضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني.
- 19- تثمين الجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس، ملك المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس، في حماية مدينة القدس الشريف ومقدساتها ودعم صمود المقدسيين.
- 20- توجيه الشكر والتقدير لجمهورية مصر العربية على جهودها التي تبذلها حالياً من أجل تسهيل الأوضاع داخل قطاع غزة وخاصة تقديم المساعدات العاجلة واستقبال جرحى العدوان الإسرائيلي في المستشفيات المصرية، وتسهيل حركة المسافرين عبر معبر رفح البري.
- 21- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد خطة متكاملة تشمل على الوسائل والطرق المناسبة التي يمكن استخدامها لمواجهة قرار الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة أخرى بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، أو نقل سفارتها إليها، بما في ذلك الوسائل والطرق السياسية والقانونية والاقتصادية، وتعميم هذه الخطة على الدول الأعضاء في غضون أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار لاعتمادها والعمل بمقتضاها.
- 22- الطلب من الوفد الوزاري العربي المنبثق عن لجنة مبادرة السلام العربية المشكل بموجب القرار رقم 8221 الصادر بتاريخ 2017/12/9 متابعة اتصالاته وجهوده في هذا الموضوع، ومن الأمين العام لجامعة الدول العربية العمل على تنفيذ هذا القرار، وإيقاء مجلس الجامعة في حالة انعقاد، والعودة للاجتماع إذا اقتضت الضرورة لتقييم الأوضاع والتحرك على ضوء التطورات والمستجدات المتعلقة في هذا القرار.

(ق: رقم 8277 - د.غ.ع - 2018/5/17)